

قانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدخلة

الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب

(رئيس الجمهورية)

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٥٧) من قانون ضريبة الدخلة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، النص الآتي :

مادة (٥٧) :

"تستحق ضريبة نسبية على أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف وأى صورة من صور التمويل التى تقدمها البنوك ، وذلك بواقع أربعة في الألف سنتاً ، على أن يلتزم البنك بسداد واحد في الألف على الرصيد فى نهاية كل ربع سنة ، وذلك خلال المواجهات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويتحمل البنك والعميل الضريبة مناصفة" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحصل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ .

(المرافق ٧ مايو سنة ٢٠٠٨ م) .

حسني مبارك